

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٣٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٩٣٩ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٥ و ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٣ .....	٩-٣	وزارة الداخلية
قرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠٢٣ .....	١١	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
قرار رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٣ .....	٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية
قرارات الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٨) للشركة .....	٣٧	وزارة النقل الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى
قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢٣ .....	٣٨	محافظه القاهرة مديرية الشباب والرياضة
قرار قيد رقم ٧٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ...	٤٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد .....	-	إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات .....	-	إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير .....	-	إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية .....	-	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٧ بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أحمد تامر الدرويش (سوري الجنسية - مواليد ٣٠/١/٢٠٠٤م) .

##### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٥/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من السبعة عشر مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى جاد الله

عبد الله حسين - وآخرهم السيد/ ياسر حلمى محمد حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى جاد الله عبد الله حسين	أسيوط ١٩٧٩/٣/٦	الهولندية
٢	السيد/ مصطفى سعدونى كامل إبراهيم	الجزيرة ١٩٩١/٩/٧	»
٣	السيد/ أنس محمد محمد أبو ريذة	كفر الشيخ ١٩٨٧/٣/٣١	»
٤	السيدة/ شيماء عبد السلام محمد إبراهيم عوجة	الإسكندرية ١٩٨٥/١٢/٧	»
٥	السيدة/ آية أبو بكر محمد سلامة محمد	الدقهلية ١٩٩١/٩/١٦	»
٦	السيدة/ رشا جمعة راغب أحمد رخا	الغربية ١٩٨٢/١١/١٣	»
٧	السيدة/ جورجيت فتحى فريد إسكندر	القليوبية ١٩٧٩/٢/١٦	الألمانية
٨	السيد/ هيثم محمد حسن عليوة	الجزيرة ١٩٩٥/٥/٢٣	»
٩	السيد/ أحمد طه إبراهيم أبو زيد	السعودية ١٩٧٩/٩/١٨	»
١٠	السيد/ تامر مصطفى محمد الناعم	سويسرا ١٩٦٥/١/٢	»
١١	السيد/ عادل أمير محمد خطاب	الأقصر ١٩٦٩/١١/٨	»
١٢	السيد/ إسلام حسنين سيد حسنين	القاهرة ١٩٨٩/٩/١٣	النمساوية
١٣	السيد/ السيد سعيد السيد المزين	المنوفية ١٩٦٦/١١/٩	»
١٤	السيدة/ جاكلين ثروت حبيب معوض	المنيا ١٩٩١/٥/٤	»
١٥	السيدة/ نورا مسفر نوار جاسر	الجزيرة ١٩٨٦/٤/٢	السعودية
١٦	الطفلة/ دانة عبد الله مطر جبر العنزى	القاهرة ٢٠١٩/٧/١٣	»
١٧	السيد/ ياسر حلمى محمد حسن	المنيا ١٩٦٧/١١/١٥	اليابانية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عبد الحميد

أحمد عبد الحميد - وآخرهم السيد/ جمال السيد عبد الصمد السيد) المدرجة أسمائهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد عبد الحميد أحمد عبد الحميد	هولندا ٢٠٠٠/٩/٢	الهولندية
٢	السيد/ جمال عاطف حامد الكاشورى	الغربية ١٩٨٥/٨/٢	»
٣	السيد/ أحمد محمد مصطفى جاد الله	المنوفية ١٩٧٨/١١/١٥	»
٤	السيدة/ صفاء أحمد أحمد حسانين	الدقهلية ١٩٧٥/٤/١٩	»
٥	السيدة/ إيرينى عادل عبده سمعان	المنيا ١٩٨٧/١٢/٢٣	»
٦	السيد/ محمود عبد العزيز محمود عبد الدايم	القاهرة ١٩٧٨/٢/١٢	البريطانية
٧	السيد/ مصطفى على عبد المنعم صالح	الشرقية ١٩٨٧/١/١٨	»
٨	السيد/ زيدان عبد السلام أحمد بيومى صالح	بريطانيا ٢٠٠٣/٩/٢٥	»
٩	الطفل/ ثيودور شريف رمسيس أديب عطا الله منقربوس	بريطانيا ٢٠٢١/١٢/٢٢	الإيطالية
١٠	السيد/ محمد أحمد عبد النعيم عبد الحميد عبد العزيز	إيطاليا ٢٠٠٤/١/٢١	»
١١	السيد/ سليم نادر فتحى محمد فتحى محمود السيد أبو النيل	فرنسا ٢٠٠٤/٢/٢٣	الفرنسية
١٢	السيد/ بيثوى نعيم فرج عبد النور	الإسكندرية ١٩٩٥/٦/١٥	»
١٣	السيد/ عمر محمد عبد الستار ماضى	الإسكندرية ١٩٩٨/٩/١٠	التركية
١٤	السيد/ أسامة صالح عمر عبد المجيد	قنا ١٩٧٨/٩/٢٦	»
١٥	السيد/ عمر محمد مصطفى محمد	السعودية ٢٠٠٨/٦/٦	»
١٦	السيد/ يوسف أحمد محمد شورة	الجيزة ٢٠٠٢/٣/٢٦	المغربية
١٧	السيد/ سعد طارق سعد سليمان عبد الله	البحرين ٢٠٠٣/٣/٢٣	»
١٨	السيد/ أسامة سعدى مسعود حسين زعرب	قطر ٢٠٠٠/٨/١٩	الفلستينية
١٩	السيد/ نادر أيمن أحمد منتصر الأتربى	الفلبين ١٩٩٨/١٠/٢٢	الفلبينية
٢٠	السيد/ أكرم محمد رفعت عبد الرحمن النجدى	السعودية ١٩٩٥/١/٢٨	الكندية
٢١	السيد/ جمال السيد عبد الصمد السيد	الإسكندرية ١٩٧٠/١١/١	الأمريكية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٣ بشأن طلب إبعاد كينى الجنسية وسورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من / FREDRICK SHITSUKANE MUSINDAI (كينى الجنسية - مواليد ٧/٣/١٩٧٢م)  
بسام موفق الحبش (سورى الجنسية - مواليد ١٠/١/١٩٨٦م) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠٢٣

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عاصم هشام سعيد

محمود عوض - وآخرهم السيد/ عبد الله أحمد محمد أحمد محمود) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عاصم هشام سعيد محمود عوض	الإسكندرية ٢٠٠٢/١١/٢٠	الأمريكية
٢	السيد/ مصطفى أحمد رفعت عبد المولى على سلامة	القليوبية ٢٠٠٢/٩/١٩	»
٣	السيد/ محمود أحمد رفقى منصور السيد محمد	القاهرة ٢٠٠٣/١/٣	»
٤	السيد/ ريان أحمد رفقى منصور السيد محمد	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٥	»
٥	السيد/ يحيى أشرف عبد المقصود عبد الجيد رحيم	أمريكا ٢٠٠١/٩/١٠	»
٦	السيدة/ وصال هشام سعيد محمود	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٥	»
٧	السيدة/ روان إيهاب عبد الظاهر متولى	الإمارات ٢٠٠٢/٢/١٦	كومنولث دومينكا
٨	السيد/ على إيهاب عبد الظاهر متولى	الإمارات ٢٠٠٢/٢/١٦	»
٩	السيد/ محمد إيهاب عبد الظاهر متولى	الإمارات ١٩٩٩/٥/١	»
١٠	السيد/ إيهاب عبد الظاهر متولى حسين	القاهرة ١٩٦٧/١٠/٥	»
١١	السيدة/ فاطمة مسعد إبراهيم عشمأوى	القاهرة ١٩٧٢/١١/٢٧	»
١٢	السيد/ سليم وائل ماجد السيد بدوى	كندا ٢٠٠٣/١١/٢	الكنديّة
١٣	السيد/ سيف وائل ماجد السيد بدوى	كندا ٢٠٠١/٤/٢٣	»
١٤	السيد/ كريستوف جليل نديم يوسف عسال	كندا ١٩٩٣/١٢/٢٥	»
١٥	السيد/ يوسف عماد السعيد إسماعيل البلتاچى	كندا ٢٠٠٢/٢/١٨	»
١٦	السيد/ جمال جلال عبد الله عبد الكريم فرج عمران	إيطاليا ٢٠٠٥/٤/١٠	الإيطالية
١٧	السيد/ إبراهيم محمد اللمعى أبو رخصة	المنوفية ٢٠٠٥/٥/٤	»
١٨	السيدة/ نهى يوسف حسن حافظ المهتدى	القاهرة ١٩٨٠/١/١	الأسترالية
١٩	السيد/ أيوب أيمن طلعت بشيرى جاد	السودان ١٩٩٥/١٢/٢٨	السودانية
٢٠	السيد/ عمر محمود عبد الحميد الليثى	هولندا ١٩٩٧/١٠/٧	الهولندية
٢١	السيد/ عبد الله أحمد محمد أحمد محمود	الجزيرة ٢٠٠٥/٦/١٧	الألمانية

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٤٩٢ ، ٥٨٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/٣١

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



**قائمة رقم (٤٩٢)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢	BANKETBAKKERIJ NORA B.V شركه مالكة علامة تجاريه هولندا		منتجات المخابز (بسكويت محشو)	BANKETBAKKE- RIJ NORA B.V هولندا	هولندا	BANKETBAKKERI- J NORA B.V هولندا

**قائمة رقم (٥٨٠)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	DANIA ZUCCACIYE SANAYI VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI. مصنع- تركيا		أدوات مائدة من الزجاج والبورسلين	_____	تركيا	_____
٢	NANTONG LITEERSHI TEXTILE CO., LTD مصنع- الصين		مفروشات أسرة	_____	الصين	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	LABORATOIRES ONAGRINE شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	<b>ONAGRINE</b>	مستحضرات تجميل	MF PRODUCTIONS SAUMUR فرنسا	فرنسا	CSP فرنسا
٤	NORTH ACTIONSPO- RTS WAREHOUSE هولندا CHINA WAREHOUSE NAG (3PL) الصين US WAREHOUSE NAG (3PL) أمريكا AU WAREHOUSE NAG (3PL) أستراليا	<b>MYSTIC</b>	ملابس جاهزة - منسوجات	NINGBO HUAYI GARMENTS CO., LTD الصين NINGBO FIOCCO GARMENTS CO., LTD الصين AKCAKAYA GROUP TEKSTIL ANONIM SIRKETI تركيا DESMA MODA TEKSTIL SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا GELIN TEKSTIL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا	الصين تركيا	
٥	RANGE CERAMIC PRIVATE LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك	_____	الهند	_____
٦	ONOK LUZ TECNICA,S.L شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا	<b>onok lighting</b>	وحدات إضاءة	ONOK LUZ TECNICA,SL أسبانيا	أسبانيا	ONOK LUZ TECNICA,SL أسبانيا

م	المصنع / شركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	مرمرة للعطور شركة الشخص الواحد ذ.م.م. مصنع - الإمارات		عطور - معطرات جو - ايروسولات	_____	الإمارات	_____
٨	INTERDAS S.P.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	IGNIS	ثلاجات ومجمدات غسالات ومجففات للملابس وغسالات الأطباق - أفران - مواقد -	Whirlpool EMEA Spa إيطاليا Whirlpool Company Polska SP Zo.o. بولندا Whirlpool Slovakia Spol. S.r.o سلوفاكيا	إيطاليا بولندا سلوفاكيا تركيا الصين	INTERDAS S.P.A إيطاليا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
			بوتاجازات - شفاطات مطبخ وأفران ميكروويف	Vestel Beyaz Esya San. Tic. A.S. تركيا Meneghetti S.p.a. إيطاليا Sersim Dayanikli Tüketimallari Sanayi Ve Ticaret Kollektif Şirketi تركيا SHENZHEN JENS ELECTRIC CO., LTD. الصين		
٩	JIANGSU LVNENG ELECTRICAL BICYCLE TECHNOLOGY CO., LTD الصين ADAN TRADING CO LTD الصين	JIANGSU LVNENG ELECTRICAL BICYCLE TECHNOLOGY CO., LTD الصين	دراجة كهربائية هوائية (سكوتر كهرباء) - دراجة تارية صغيرة تعمل بالكهرباء	JIANGSU LVNENG ELECTRICAL BICYCLE TECHNOLOGY CO., LTD الصين	الصين	
١٠	FEMAS METAL SAN. VE TIC.A.S. مصنع - تركيا		أجهزة مطبخ للطهي ( أفران تعمل بالكهرباء والغاز - أفران بلنت إن - مواقف - مواقف بلنت إن)		تركيا	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١١	BRIONI SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	BRIONI  布里奥尼	ملابس، أحذية، مجات سيراميك زجاجات معدنية حقائب	المصانع طبقاً للمناشئ	إيطاليا فرنسا اليابان أستراليا	LUXURY GOODS INTERNATIO- NAL (L.G.I.) S.A. سويسرا
١٢	LVMH Swiss Manufactures SA شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	TAG HEUER 	ساعات	TAG Heuer, LVMH Swiss Manufactures SA سويسرا LVMH Swiss Manufactures SA سويسرا	سويسرا	TAG Heuer, LVMH Swiss Manufactures SA سويسرا LVMH Swiss Manufactures SA سويسرا
١٣	Clive Christian Perfumes Ltd شركة مالكة علامة تجارية إنجلترا	CLIVE CHRISTIAN	مستحضرات تجميل - عطور	Wolds Manufacturing Services Ltd إنجلترا	إنجلترا	Clive Christian Perfumes Ltd إنجلترا
١٤	مصنع الخليج لصناعة الأحذية والحقائب والمصنوعات الجلدية مصنع الإمارات	اسم المصنع	أحذية - حقائب	_____	الإمارات	_____
١٥	HARIO CO. LTD. شركة مالكة علامة تجارية اليابان	HARIO	أواني زجاجية	HARIO CO. LTD. KOGA FACTORY اليابان	اليابان	HARIO CO. LTD. اليابان HARIO EUROPE B.V هولندا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٦	BR BAEUTY COSMETICOS COMERCIO IMPORTACAO E EXPORTACAO LTDA شركة مالكة علامة تجارية البرازيل	CADIVEU	مستحضرات تجميل	BR BAEUTY COSMETICOS COMERCIO IMPORTACAO E EXPORTACAO LTDA البرازيل	البرازيل	
١٧	OASIS VITRIFIED PRIVATE LIMITED. مصنع الهند		بلاط مزجج	_____	الهند	_____
١٨	Suncream Diaries limited مصنع انجلترا	 	أيس كريم - زيادي مجمد - أيس كريم بالزيادي	_____	انجلترا	_____
١٩	Laboratorio Expertisse Internacional SL مصنع اسبانيا	   	مستحضرات تجميل	_____	اسبانيا	_____
٢٠	Termosan Celik Sanayi VE Ticaret Limited Sirketi مصنع تركيا	 	ترمس من الصلب ترمس من البلاستيك والزجاج قارورة مياه من الصلب المقاوم للصدأ	_____	تركيا	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢١	Changzhou pusi Home Furnishing Technology co., ltd مصنع الصين		أغطية أرضيات	_____	الصين	_____
٢٢	HANA SINK CO., LTD. مصنع كوريا الجنوبية	 بي كورجى KIWE كيوي wizo ويزو	أحواض من الصلب المقاوم للصدأ	_____	كوريا الجنوبية	_____

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١

بشأن تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ١٠، ١٧، ٢٢، ٢٣،  
٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥،  
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)

من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات  
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة  
العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار الهيئة المؤرخ ٢٠/١٠/١٩٥٢ بشأن الموافقة على قيد الشركة  
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين برقم (١) ؛  
وعلى الطلب المقدم من الشركة للهيئة بشأن تعديل مواد أرقام (٣، ٦، ١٠، ١٧،  
٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧،  
٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) من النظام الأساسي والنشر  
بالوقائع المصرية ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

**قـرر :**

**المادة ١ -** يستبدل بنص المواد أرقام (٣، ٦، ١٠، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) من النظام الأساسى لشركة مصر للتأمين بالنص التالى :

**مادة ٣ -** غرض الشركة :

هو مزاوله عمليات التأمين وإعادة التأمين فى فرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .
  - ٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
  - ٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهامتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
  - ٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهامتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
  - ٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
  - ٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
  - ٧- تأمينات البترول والطاقة .
  - ٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .
  - ٩- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى .
- ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة شركة مصر القابضة للتأمين ومجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة .

**مادة (٦) :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ وقدره ( خمسة عشر مليار جنيه مصرى لا غير ) .

حدد رأس مالها المصدر بمبلغ وقدره ( عشرة مليارات جنيه مصرى لا غير ) موزعا على ألف مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية مبلغ وقدره عشرة جنيهات مصرية لا غير .

حدد رأس مالها المدفوع مبلغ وقدره ( ثمانية مليارات جنيه مصرى لا غير ) موزعا على ثمانمائة مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية مبلغ وقدره عشرة جنيهات مصرية لا غير .

#### مادة (١٠) :

تحفظ أسهم الشركة مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقاً لقانون الإيداع والتقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية للأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء

مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم للغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل الملكية للأوراق المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .  
مادة (١٧) :

مع مراعاة حكم المادتين (١٦ ، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على

سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

١- رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة القابضة .

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣- ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجلس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم

الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة

سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح

لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .

**مادة (٢٣) :**

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة حالة للانعقاد فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .  
ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .  
ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

**مادة (٢٦) :**

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .  
ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

**مادة (٢٨) :**

يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :  
١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
- ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة التى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .
- ٨- التحقق من شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- ١٠ - تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
- ١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
- مادة ٢٩ (مادة مستحدثة) :**
- يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :
- ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
- ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .
- ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
- ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .  
٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس .

٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٣٠) :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .  
وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .

#### مادة (٣١) :

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .  
وتتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

#### مادة (٣٣) :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل التالية :

- ١- الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

- ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها ، وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٣٥) :

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

**مادة (٤٠) :**

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١- وقف تجنّب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢- التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرّر عليها .
- ٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدى بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه .

**مادة (٤١) :**

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة .
- ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .
- ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

- ثانيًا - الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات .
- ثالثًا - الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .
- رابعًا - الموافقة على تقسيم الشركة .
- خامسًا - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

#### مادة (٤٢) :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات من الجهاز المركزي للحسابات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت محدود .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلًا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلي عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهماً بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

#### مادة (٤٣) :

يسرى فيما لم يرد نص خاص فى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

#### مادة (٤٤) :

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذى يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية وعدم تكرار التصويت ، مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

( الباب السادس )  
مراقب الحسابات

مادة (٤٥) :

يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصاته بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه .  
وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

مادة (٤٧) :

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .  
وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وتعديلاته لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة (٤٨) :

يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنب الاحتياطات الواجبة ، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨ و ٣٩ و ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :

**أولاً -** يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا .

**ثانيًا -** ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .

**ثالثًا -** يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

**رابعًا -** يراعى عند تقدير مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

**خامسًا -** يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافأة مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

**مادة (٤٩) :**

يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

ويجوز للجمعية العامة العادية ان تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين .

#### مادة (٥٠) :

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التي يحددها تاريخ مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

#### مادة (٥٣) :

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة من المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته المشار إليه .

#### ( الباب العاشر )

#### حل الشركة وتصفياتها

#### مادة (٥٦) :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على غير مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة الخسائر كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حالة عدم زيادة رأس المال وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحتها التنفيذية .

**مادة (٥٧) :**

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية .

وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها

الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى :

- ( أ ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
  - (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .
  - (ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .
  - (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .
  - (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .
- وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .  
وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

**( الباب الحادى عشر )**

**الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**

**مادة (٥٨) :**

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً "أ") من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، والمادة (٧٧ مكرراً "١") من اللائحة التنفيذية .  
كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

## ( الباب الثانى عشر )

## أحكام عامة

## مادة (٥٩) :

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

## مادة (٦٠) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

**المادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول



## محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٣

### مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٣١/٥/٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار معالى رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٣ بتعيين السيد/ سيد يوسف حزين السيد مديراً لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفى (العالية) لمدة عام ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٦٧١) بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧ بشأن إشهار الهيئات الرياضية ؛  
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة المؤرخ فى ٣٠/٤/٢٠٢٣ والمتضمن موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين والوارد إلينا بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٣ ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة ؛

**قرار:**

- مادة ١ -** تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة على مقرها (١٦ ب) شارع ٢٦ يوليو - محافظة القاهرة ودائرة نشاطها الأزيكية تحت رقم (٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام الأساسي للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧
- مادة ٢ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

**أ/ سيد حزين**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة ويبقى الأثر للتنمية والأعمال الخيرية تحت رقم (٧٣٣٣)  
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

عنوان المقر : ٦١ (أ) أبراج الفراغة - اللبني - الهرم - جيزة .  
والتابعة لإدارة : الهرم الاجتماعية .  
الرقم الموحد : ( ) .  
النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

#### ميادين العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- التنمية الاقتصادية .
  - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه مصرى) .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس شخص طبيعى .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها

الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٩٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٥ - ٧٥٩

